**الاحتجاج بحديث «أفلح وأبيه» على جواز الحلف بغير الله**

**توحيد الألوهية**

السؤال: **كيف يتم الرد على من احتج برواية: «أفلح وأبيه إن صدق» على جواز الحلف بغير الله لاسيما وأنها في صحيح مسلم؟**

الجواب: هذه الرواية لا مطعن فيها وهي في صحيح مسلم، وقد جاء النهي عن الحلف بغير الله في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»** [أبو داود: 3251]، ولا شك أن هذا هو الحكم المقرر عند أهل العلم، وأنه لا يجوز بحال أن يحلف بغير الله، ووقوع مثل هذا في هذا الحديث **«أفلح وأبيه إن صدق»** [مسلم: 11]**،** وأمثاله إمّا أن يقال: إنه قبل النهي فيكون منسوخًا، أو كما قال السهيلي إنه وقَفَ على نسخةٍ عتيقةٍ موثّقة من صحيح مسلم وأن الرواية فيها: **«أفلح والله إن صدق»**، فقصرت اللّامان في لفظ الجلالة (والله) فتصحفت، لأنه إذا قصرت اللامان في لفظ الجلالة صارت الصورة (وأبيه) إلا أنها تحتاج إلى نقط، هذا مما قاله أهل العلم في هذه المسألة، والمسألة محكمة، فالنهي عن الحلف بغير الله -جل وعلا- ثابت، والنصوص صحيحة، وجاء التخصيص **«لا تحلفوا بآبائكم»** [البخاري: 3836]، فكيف يخالفه ويحلف بأبي هذا المتحدث؟! المقصود أن مثل هذا الحديث لا يرد على النهي عن الحلف بغير الله -جل وعلا-؛ لأنّه محتمل لأن يكون قبل النهي فيكون منسوخًا، أو كما قال السُّهَيْلي: إن الأصل (والله) فقصرت اللامان ثم تصحَّف وكتبها من بعده (وأبيه).

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والخمسون 25/10/1432هـ